

المرأة في وقت قبل المهر
يستعمل كل المهر وادخل
التمتع بحال الزوج صح
سود

بول الرجول يجب كمال المهر في المهر حتى يرضى به زاده وان كان قبل الرجول
يستعمل المهر بخن والطلاق لان الفرقه تخير البلوغ فخرج من كل وجه
اما الفرقه بالطلاق فخرج من وجه اذا كان قبل الرجول يعود المهر
الى ملك المهر الى ملك المهر كما كان فليشبه بالفسخ في وجوب العدة
ولشبهه بفعل الفسخ يستعمل جميع المهر بخلاف ما جعل الرجول لان الغنائم
ليس له شبه الفسخ المهر لا يعود اليها كما كان فاجوز كل المهر والعدة
اد اختلف المهر على النساء على الزوج على ان يودي المهر المهر في وقت
المهر الزوج لا يصح في حال المهر في **ولو** وقت المهر منه في حالة
الطلاق لا يصح وبما في مسأله الفار من طلاق هذا الكتاب **قبض المهر**
ليس للمساكين ولا لياسر ولا ولد ولا غيره قبض مهر الصنائع لان هذا
تصرف في مال الصخر وليس لغريمها ولا ية التصرف في مال الصخر **للزواج**
مطالبة الزوج بتسليم المهر ولا يشترط احضار المرأة مجلس طالبة
الزوج بالتسليم بل يستعمل بولده بخلاف الفسخ فانه يشترط احضار
المهر مجلس المطالبة لتسليمه بحسب قبض المهر في باب المطالبة بالمهر
من ذب القاضى وليس للاب ان يقبض مهر بنته الكبيرة البالغة النكر
الا المسمى بوقبض السن مكان البنين وعلى العكس لا يجوز **وان قضى**
الصانع لا يجوز الا في موضع جرت العادة كما في رسا يتنا بالخلع
بعض المهر ضاعا فباخذ الاب ايضا في اخذ هذا الباب **المرأة**
اذا كانت تطيق الرجول ويحاجم مثلها ان يطالب الزوج بالتمتع والمهر
قبل الرجول بهما لم يستعمل الزوج **وان** كان الزوج صخر احدا يجب
التمتع بخلاف ما لو كانت هي صخر في هذا الباب ايضا في كفاية
هذا الكتاب ولو اراد الاب ان ياخذ مهر ابنته والزوج يريد الكفيل
من الاب فانه في هذا الباب **المرأة** اذا كانت صخره جلا لا يحل
اجماع لا يجوز الاب على دفعها للزوج لكن يجب الزوج على دفع المهر
الى الاب وبغير بلوغها مبلغ اجماع مذكور في هذا الكتاب **الرجل**

وسياتي

وسياتي في مسأله النفقات من هذا الكتاب **الاب** اذا زوج الصخر
احدة وضمن عنه المهر وادى كان متزوجا استجابا الا اذا استهل عند
الاداء ادى الرجوع فحينئذ لا يكون متزوجا ويرجع في مال وان ضمن عنه
المهر فهذا اذا كان الضمان والا اذا اجمعا في الصحيح حال صخر الابن اما اذا
ضمن في حال الصحة وادى في الرضا فضمن في صحته ومات فاحد
المائة من ماله عندا في حنفية ومحمد لا يكون متزوجا بل يجب من ميراث
الابن وقال ابو يونس في مثيره لا يرجع فهو ولا ورثته بعد موت علي الابن
بشيء من هذا المالك ايضا **النفقات مسأله نفقة الزوج والعدة**
فصل في اداة الغائب اذا غاب الزوج وليس له مال حاضر وطبقت
المائة من القاضى ان يرضى لها عند علمنا الله له لا يرضى وعند غيره يرضى
فكان مخدفة نفق مطلقا في مختصر الكافي واما في خلافه فمؤثر من جهة
شمس الحية الكرخي **اد** ان الغائب مال حاضر وطبقت من القاضى ان يرضى
لها من هذا المال فان عمل القاضى بالمكاح يفرص ويأخذ منها كقبلا بغير ما حلفها
ان لم يعط ففعلها وان لم يعلم فانامت البينة على المكاح في قول ابو حنيفة
الاول يقبل وله الواقت البينة على الودع والمدد بولك الجاحد للمكاح
فالقبض بالمكاح والنفقة تخرج وقال لا يقبل وقال ابو يوسف اولا
يقبل ولا يقضى بالمكاح نص على ان هذا قوله الاول في باب النفقة من المحقر
وذكر الخصمان في النفقات انه لا يقبل بنية المرأة عند ابو حنيفة ويقبل
عند ابو يوسف وكان المذكور على ابو حنيفة قوله الآخر وعن ابو يوسف
قوله الاول وعند من لا يقبل ولا يقضى بالمكاح كقول ابو سفيان الاول
وعند من لا يقبل والنفقة انما يقبلون انتم البينة على المكاح للفرص
ويجوز له لا يزوجها فيه المالا لان فيه خلاف في ذلك او كان في خلافه
يوسف على ما ذكره المختص في مطلقا او قوله الاول على ما ذكره في المختصر
لحاجة النساء الميرة وهذا فعل محبت وعلى قول من يجوز من لا يحتاج الى
اقامة البينة ان الزوج لم يحلف النفقة فانه ذكر في اول باب النفقات